19.COM

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

ICPRCP/14/19.COM/4
باريس، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
الأصل: إنجليزي

التوزيع محدود

اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

الدورة التاسعة عشرة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١ (XI)
١-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت: تقرير بشأن التقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي، ودور اللجنة، والاستراتيجية المقترحة

استكمل مرفق الإشراف الداخلي مؤخراً الجزء الثاني من تقييم أجراه للعمل التقنيني الذي اضطلع به قطاع الثقافة في اليونسكو فيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وتتركّز هذه الوثيقة على التعليقات التي أبداها مرفق الإشراف الداخلي بشأن دور اللجنة، وتطرح بعض الاستراتيجيات المتصلة بأعمال هذه الهيئة الدولية الحكومية في المستقبل.

القرار المطلوب: الفقرة ٢٣

مقدمة

١ – نُشر في نيسان/أبريل ٢٠١٣ التقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو فيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.[١]

٢ – والغرض من التقييم عامة هو استخلاص نتائج وإعداد توصيات عن جدوى وفعالية الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة، مع التركيز على أثرها على التشريعات والسياسات والاستراتيجيات التي تعتمدها الدول الأطراف في اتفاقيات اليونسكو الثقافية؛ وعلى تنفيذ الاتفاقيات على الصعيد الوطني. كما يرمي التقييم إلى المساعدة في تعزيز الأنشطة التقنينية للمنظمة، وإعادة توجيهها، وتحسين تنسيقها، وتدعيم اللجان المكلفة بها، مما يتطلّب بوجه خاص التعمق في دراسة دور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، مقارنةً بدور اللجنة الفرعية التي أنشئت حديثاً. ويسعى التقييم أيضا إلى أن يقدم فهماً أفضل لطريقة عمل الاتفاقيات في الواقع العملي وأن يكون مصدر معلومات للدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يُستخدم تقييم اتفاقية عام ١٩٧٠ لإتاحة المعلومات اللازمة عن الجهود التي ستبذلها اليونسكو في المستقبل لتعزيز تنفيذها. والتقرير الذي أعده مرفق الإشراف الداخلي متاح على الإنترنت وعنوانه "تقييم النشاط التقنيني لقطاع الثقافة في اليونسكو (الجزء الثاني) – اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة."

٣ – وعُرض هذا التقييم أثناء الدورة الثانية للجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ (٣٠ حزيران/يونيو – ٢ تموز/يوليو ٢٠١٤، في مقر اليونسكو). وأعدّت الأمانة لهذا الغرض وثيقة عمل موجّهة إلى أعضاء اللجنة الفرعية لأنّ التقييم يقدّم عدداً من الملاحظات الإعلامية والتوصيات المفيدة.[٢]

٤ – كما توفّر هذه الدورة التاسعة عشرة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع فرصةً جديدة لمراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي للدور الذي تؤديه هذه اللجنة في الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠.

---

[١] الوثيقة IOS/EVS/PI/133 REV.

[٢] الوثيقة C70/14/2.SC/4.

أولاً – تقييم مرفق الإشراف الداخلي، واللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

٥ – يذكّر تقرير التقييم بأن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع كانت في الواقع تعمل بوصفها اللجنة المعنية باتفاقية عام ١٩٧٠ قبل أن تنشأ في عام ٢٠١٢ هيئتان نظاميتان دوريتان خاصتان لهذا الأمر.

"إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، عملت في الواقع، رغم استقلالها تقنياً عن اتفاقية عام١٩٧٠، بوصفها اللجنة المعنية بالاتفاقية في بعض النواحي بسبب عدم وجود أي هيئة أخرى تؤدي هذا الدور ووجود أوجه تكامل بين مهام هذه اللجنة والغرض من اتفاقية عام ١٩٧٠."

٦ – وفي القسم المخصص لموضوع "التعاون الدولي من أجل إعادة الممتلكات"، يفيد مرفق الإشراف الداخلي بأن أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠ واللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع تعملان كلتاهما على تيسير التنسيق الدولي للمناقشات الدائرة في اليونسكو بشأن إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها.

"تضطلع في إطار اليونسكو كلٌّ من أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠ واللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع بدور يرمي إلى تيسير التنسيق الدولي. وغالباً ما يُطلب من أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠ تقديم المعلومات والمشورة بشأن طريقة تقديم طلبات الإعادة (مثل تحديد الجهة التي ينبغي الاتصال بها وتحديد الخبراء المحتملين المتخصصين في القطعة المعنية، إلخ). وقد أنشئت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في عام ١٩٧٨ لأغراض عدة منها "إيجاد سبل ووسائل لتيسير المفاوضات الثنائية من أجل رد الممتلكات الثقافية أو إعادتها" و"تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية. وأنشئت هذه اللجنة خصيصاً لمعالجة القضايا المتصلة بالممتلكات الثقافية التي لا تشملها اتفاقية عام ١٩٧٠."

٧ – وأشار مرفق الإشراف الداخلي في الختام إلى اختلاف الآراء فيما يخص الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في مجال تعزيز إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها:

"مع أن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع قد شرعت في وضع الأدوات والموارد اللازمة لدعم التعاون الدولي، انطوت الردود على طائفة واسعة من الآراء بشأن فعاليتها في القيام مباشرة بتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية وردها. فاعتبر بعضهم أن اللجنة حققت

إنجازات متواضعة حتى الآن، وأن غالبية القضايا التي نظرت فيها مُحلت في الواقع بوسائل أخرى مثل المفاوضات الثنائية. ورأى آخرون أنه حتى لو كان الحال كذلك، فإن المداولات التي تجرى في إطار اللجنة تساهم في التقريب بين الطرفين المعنيين. وعلى الرغم من هذا الاختلاف في الآراء، أجمعت الردود بوجه عام على أن دور اللجنة ما زال فريداً وقيّماً إلا أنه يتعين مراجعة وظيفتها وتحسينها، ولا سيما في ضوء إنشاء اللجنة الفرعية. ويجوز على وجه التحديد مواصلة تعزيز دور الوساطة الذي تقوم به وينبغي فحص صندوقها لاستكشاف سبب عدم استخدامه على نحو كاف حتى الآن."

٨ – ونظراً إلى أن الردود المختلفة على تقييم مرفق الإشراف الداخلي قد توصلت إلى توافق في الآراء في مسألة مراجعة دور اللجنة وإعادة تحديده، فقد صيغت توصية خاصة في هذا الموضوع على النحو التالي:

"التوصية ١٣ – مراجعة وتحديد دور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وبدء التنسيق مع اللجنة الفرعية" .

ثانياً – الاستراتيجية المقترحة لعمل اللجنة في المستقبل

ثانياً – ١ – الخلفية

٩ – شدد تقييم مرفق الإشراف الداخلي على أن *"اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، أدّت في الواقع، ورغم اضطلاعها بأعمال رصد لا ترتبط باتفاقية عام ١٩٧٠، دوَر لجنة الرصد المعنية في بعض النواحي بالاتفاقية، وذلك بسبب عدم وجود أي هيئة أخرى تؤدي هذا الدور ووجود أوجه تكامل بين مهام اللجنة والغرض من اتفاقية عام ١٩٧٠* . وعلى سبيل المثال، صدرت جميع القرارات المتخذة قبل عام ٢٠١٢ لاستحداث الأدوات الميسرة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ عن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وذلك لعدم وجود أي من الهيئتين النظاميتين الدوريتين في ذلك الوقت. وعليه، فقد أتاحت عملياً قرارات اللجنة وتوصياتها التي اعتمدتها الدول الأعضاء منذ إنشاء اللجنة عام ١٩٧٨ تنفيذَ اتفاقية عام ١٩٧٠ على نحو أفضل وتبادلَ الممارسات الجيدة بصورة منتظمة.

١٠– وحثّت اللجنة أثناء اضطلاعها بمهامها على استحداث عدة أدوات قانونية وعملية بما يتفق مع أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠، ومن هذه الأدوات ما يلي:

- مدونة الأخلاقيات للمفاوضات بشأن الممتلكات الثقافية (١٩٩٩)؛
- قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي (التوصية رقم ٥ الصادرة عن الدورة الثانية عشرة عام ٢٠٠٥)؛
- شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية (٢٠٠٧)؛

- تعزيز التعاون الدولي والتوعية والتدريب، ولا سيما من خلال نشر المطبوعات (دليل التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الصادر عام ٢٠٠٦، والخلاصة الجامعة الصادرة عام ٢٠١٠ بعنوان *شهود على التاريخ – وثائق وكتابات عن إعادة الممتلكات الثقافية*) ومواد الفيديو (فيلم، وأفلام فيديو قصيرة خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١)؛

- اعتماد نظامها الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق (التوصية رقم ٤ الصادرة عن الدورة السادسة عشرة عام ٢٠١٠)؛

- الأحكام النموذجية الناظمة لملكية الدول للقطع الثقافية غير المكتشفة، التي وضعتها اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) (التوصية رقم ٣ الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة عام ٢٠١٠ وهي الأحكام التي اعتُمدت عام ٢٠١١).

١١- وهذه الدورة التاسعة عشرة هي الدورة الأولى التي عُقدت منذ إنشاء الهيئتين النظاميتين المكرّستين تحديداً لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠[٣]. وتوفّر هذه الدورة فرصة لإعادة تحديد دور اللجنة في ضوء التطورات النظامية الأخيرة، إذ طرأت في عام ٢٠١٢ تحولات كبيرة على الهيكل التنظيمي للبرامج المعنية بتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ وبقضايا إعادة الممتلكات الثقافية وردها، وذلك على النحو التالي:

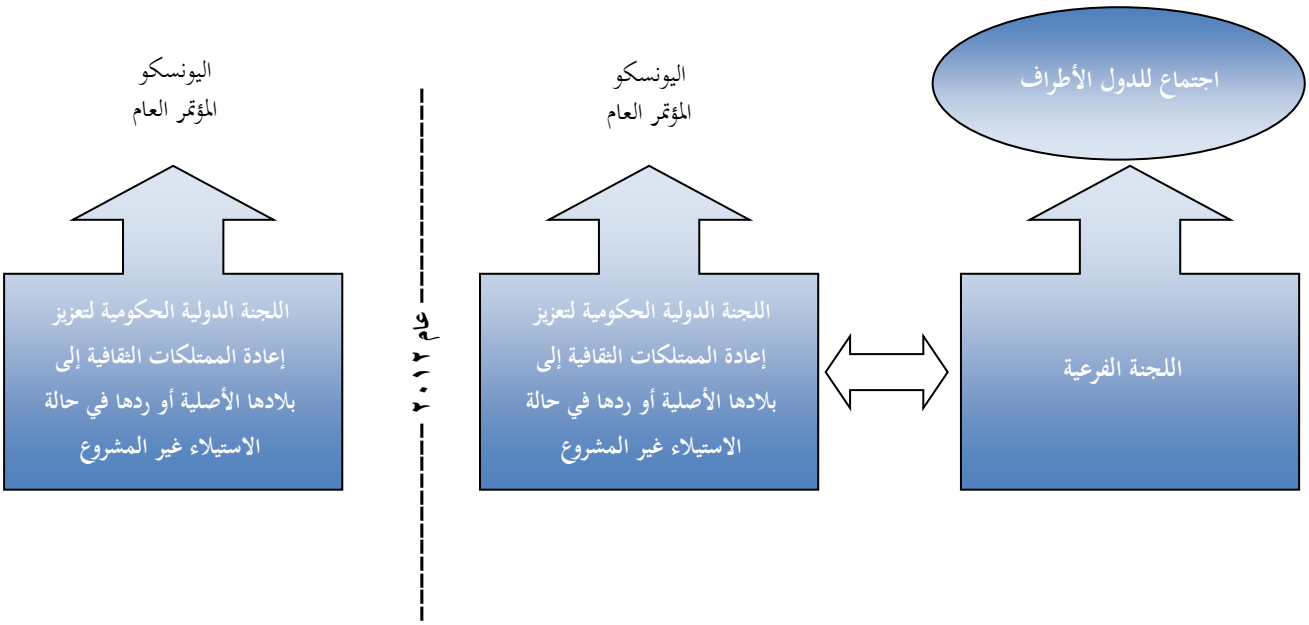

[٣] عُقدت الدورة الثامنة عشرة في ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٢ – أي بعد يوم واحد من الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠، ولذا لم يتسنّ للجنة مناقشة مستقبلها.

١٢- وما دامت الهيئتان النظاميتان الدوريتان اللتان أنشئتا عام ٢٠١٢ (اجتماع الدول الاطراف واللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف) مكرّستين اليوم خصيصاً لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠، آن الأوان لتنصرف اللجنة الدولية الحكومية إلى تعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع إلى مهامها الأساسية المحددة في المادة ٤ من نظامها الأساسي.

ثانياً – ٢ – استراتيجية جديدة لبداية جديدة

١٣- ينص النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع على ما يلي: *تختص اللجنة بالبحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والثنائي لإعادة أو رد الممتلكات الثقافية*[٤]. وبالتالي، فإن هدفها الرئيسي هو الاضطلاع بدور الهيئة الاستشارية العاملة على تيسير المفاوضات الثنائية المتصلة بطلبات ردّ قطع التراث الثقافي الهامة، وذلك من أجل الخروج بوسائل بديلة لحلّ النزاعات.

١٤- واللجنة مكلفة أيضاً بمسؤولية تعميم الممارسات الجيدة المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية وردها إلى بلدانها الأصلية. وهناك طرق متعددة لحل النزاعات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية. وإلى جانب ذلك، تقدّم إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها مزايا كثيرة. ولذلك، فلا مفرّ من إعلام أعضاء اللجنة ومراقبيها على نحو منتظم بوجود ممارسات جيدة.

١٥- وعملاً بإحدى التوصيات المعتمدة في الدورة الثانية عشرة للجنة (٢٠٠٣)، تدعى الأمانة إلى عرض أمثلة عن عمليات الإعادة والرد التي تمّ حلها خارج نطاقها والتي يمكن أن تسترشد بها الدول الأعضاء. ولذلك يتضمن ملحق تقرير الأمانة أمثلة عدة عن عمليات إعادة ورد. واقترحت اللجنة أيضاً إعداد قاعدة بيانات لدعم هذه المبادرة. وبالتالي، أجريت دراسة أولية في هذا الشأن بدعم مالي من المكتب الاتحادي السويسري للثقافة ووُضع مشروع هيكل قاعدة البيانات ليتسنى للأمانة تنظيم المعلومات والممارسات. ومع الأسف، لم تنفَّذ هذه المبادرة تنفيذاً كاملاً بسبب النقص في الموارد البشرية والمالية. وعليه، يمكن أن توفّر اللجنة المبالغ اللازمة لتصبح قاعدة البيانات جاهزة للاستخدام في الأجل القريب. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تطلب اللجنة من الأمانة أن تقدّم إليها في دورتها العادية المقبلة تقريراً عن التطورات الأخيرة.

١٦- *وتختص اللجنة بما يلي: "الحث على القيام بحملة لإعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد أو إعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية، وعن ضخامة تلك المشكلة وبعد آثارها"* [٥]. ويبيّن تقرير الأمانة (في الفصل الخامس

---

[٤] النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الفقرتان ١ و٢ من المادة ٤.

[٥] النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الفقرة ٤ من المادة ٤.

من الوثيقة ICPRCP/14/19.COM/3) أن الأمانة قامت بإعداد المطبوعات والأدوات الإعلامية (أفلام الفيديو القصيرة، والبرامج الرياضية على التلفزيون، والأفلام، إلخ) وشنّ حملات التوعية. وتستهدف هذه المنتوجات بصفة رئيسية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولا سيما القطع الأثرية. وقد استُخدمت لتوعية الجمهور بضرورة مكافحة هذه الآفة للحفاظ على التراث الثقافي.

١٧- وسيساعد استحداث أدوات إضافية، ولا سيما أدوات مخصصة لإعادة الممتلكات الثقافية وردها، على تعزيز فعالية نشر المعلومات المتعلقة بهذه القضايا وبالدور الذي تضطلع به كلّ من اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع واليونسكو في هذا المجال. ومن هنا، يمكن للجنة أن تطلب من الأمانة إعداد اقتراحات في هذا الصدد وتقديمها إليها في دورتها العادية المقبلة.

١٨- *وتختص اللجنة بما يلي: "تشجيع إنشاء أو تعزيز المتاحف أو غيرها من المؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين اللازمين لذلك"*[٦]. وتَقرَّر في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو أن يُدرَج في الوثيقة ٣٧م/٥ البرنامج المتصل بالمتاحف وتحديداً في إطار النتيجة المنشودة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ (النتيجة المنشودة ٢: *"تشجيع الحوار في مجال السياسات لغرض مكافحة استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عن طريق تحسين التعاون الدولي وتعزيزه وزيادة فعاليته، ولا سيما فيما يخص تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ وتعزيز قدرات المتاحف"*). وبالتالي، يتضمن تقرير الأمانة فصلاً خاصاً (الفصل السادس من الوثيقة ICPRCP/14/19.COM/3) لإطلاع اللجنة على الأنشطة الجارية حالياً على صعيد البرامج المتعلقة بتشكيل المجموعات الأثرية وتشييد المتاحف.

١٩- وبفضل تعزيز الموارد البشرية من خلال عملية إعادة توزيعها، ستحتل الأمانة مكانةً أفضل تتيح لها العملَ على تدريب أخصائيي المتاحف تدريباً منهجياً وزيادة أمن المجموعات الأثرية، والعملَ على قضايا الجرد والمظاهر الأخرى المتعلقة بالحدّ من المخاطر والكوارث التي تتهدد المؤسسات الثقافية. وبهذه الطريقة، قد تُدرَج بانتظام بنود متعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية وردها. ولذلك، يمكن أن تطلب اللجنة من الأمانة أن تعدّ دراسة تحليلية في هذا الأمر وأن تقدمها إليها في دورتها العادية المقبلة.

٢٠- *ويجب على اللجنة أن تنسّق عملها مع اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠*. وكما حُدّد في الجزء ثانياً-١ من هذه الوثيقة، أنشئت عام ٢٠١٢ لجنة فرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠. وهذه الهيئة الجديدة مكلّفة بمهام محددة هادفة (انظر الجدول أدناه).

---

[٦] النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الفقرة ٦ من المادة ٤.

	اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	**اللجنة الفرعية**
تاريخ الإنشاء	١٩٧٨	٢٠١٢
التشكيلة	٢٢ عضواً	١٨ عضواً (ثلاثة أعضاء لكل مجموعة إقليمية)
انتخاب الأعضاء	خلال المؤتمر العام لليونسكو ولمدة أربع سنوات. ويُجدَّد انتخاب نصف أعضاء اللجنة خلال كل دورة من دورات المؤتمر العام.	يجري في اجتماع الدول الأطراف انتخاب الأعضاء لمدة أربع سنوات. ويقوم اجتماع الدول الأعضاء كل سنتين بتجديد انتخاب نصف أعضاء اللجنة.
الدورات	تعقد اللجنة دورة عامة عادية على الأقل ومرتين على الأكثر كل عامين.	تعقد اللجنة دورة واحدة على الأقل في السنة.
المهام	تختص اللجنة بما يلي: ١ – البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية (...). وفي هذا الصدد، يجوز للجنة أن تقدم أيضاً إلى الدول الأعضاء المعنية اقتراحات تستهدف الوساطة أو التوفيق (...)؛ ٢ – تعزيز التعاون المتعدد الأطراف والثنائي لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية (...)؛ ٣ – تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلدان التي أصبح تراثها الثقافي مشتتاً؛ ٤ – الحث على القيام بحملة لإعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد أو إعادة الممتلكات الثقافية (...)، وعن ضخامة تلك المشكلة وبعد آثارها؛ ٥ – توجيه تصميم وتنفيذ برنامج أنشطة اليونسكو في مجال رد أو إعادة الممتلكات الثقافية (...)؛ ٦ – تشجيع إنشاء المتاحف أو غيرها من المؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين اللازمين لذلك؛ ٧ – تعزيز تبادل الممتلكات الثقافية (...)؛ ٨ – تقديم تقرير عن أنشطتها إلى المؤتمر العام لليونسكو (...).	تتمثل مهام اللجنة فيما يلي: (أ) الترويج للأغراض المنشودة من الاتفاقية، كما حُددت في الاتفاقية؛ (ب) استعراض التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المؤتمر العام؛ (ج) تبادل أفضل الممارسات، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي قد تساهم في تنفيذ الاتفاقية، وتقديمُها إلى اجتماع الدول الأطراف؛ (د) تحديد المجالات التي تنطوي على مشكلات تنجم عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وإعادتها؛ **(هـ) بدءُ التنسيق مع اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع فيما يخص التدابير المعنية ببناء القدرات من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ومواصلةُ هذا التنسيق؛** (و) إبلاغ اجتماع الدول الأطراف بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة.

٢١- ويتعين على اللجنتين أن تراعيا في التوصيات والقرارات التي ستصدر عنهما مستقبلاً المهام النظامية الخاصة بكل منهما كي تتجنبا تداخل أنشطتهما وتتكاملا فيما بينهما على نحو أفضل، وذلك باحترام تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ وتعزيز إعادة ورد الممتلكات الثقافية التي لا تدخل في نطاق الاتفاقية.

٢٢- وبفضل التوزيع الجديد لمهام هاتين الهيئتين النظاميتين، ستحظى الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها بآليات أكثر كفاءة مخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

٢٣- وبناءً على ما تقدَّم، قد ترغب اللجنة الدولية الحكومية في اعتماد التوصية التالية:

مشروع القرار 19.COM 4

إن اللجنة،

١ - وقد درست الوثيقة ICPRCP/14/19.COM/4 فضلاً عن "تقييم العمل التقنيني الذي اضطلع به قطاع الثقافة في اليونسكو: الجزء الثاني – اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" (الوثيقة IOS/EVS/PI/133 REV.)،

٢ - وإذ ترحب باستنتاجات التقييم وبالتوصيات الواردة فيه،

٣ - وتحيط علماً بإنشاء هيئتين نظاميتين دوريتين في عام ٢٠١٢ (هما اجتماع الدول الأطراف واللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف) مكرّستين تحديداً لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠،

٤ - وترى أن من الضروري أن تنصرف إلى مهامها الأساسية المحددة في المادة ٤ من نظامها الأساسي،

٥ - تقرر ما يلي:

أ - مواصلة تعزيز الأدوات التي أنشئت سابقاً تحت رعايتها، ولا سيما "المدونة الدولية لأخلاقيات المفاوضات بشأن الممتلكات الثقافية" و"شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية" و"الأحكام النموذجية الناظمة لملكية الدول للقطع الثقافية غير المكتشفة، التي وضعتها اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)"؛

ب - التركيز على دورها الميسّر للمفاوضات الثنائية المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية وردها؛

ج - توفير المبالغ اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات متصلة بقضايا الإعادة والرد وجاهزة للاستخدام في الأجل القريب، ومطالبة الأمانة بتقديم تقرير عن التطورات الأخيرة المتصلة بقاعدة البيانات أثناء دورتها العادية المقبلة؛

د – عقد مبادرات لتوعية الجمهورية بحقيقة طبيعة مسألة رد وإعادة الممتلكات الثقافية، وبضخامة تلك المسألة وبعد آثارها؛ ودعوة الأمانة، لهذا الغرض، إلى إعداد دراسة تحليلية عن استحداث أدوات للاتصال وبتقديمها إلى اللجنة في دورتها العادية المقبلة؛

هـ – بحث الإمكانيات المتاحة لوضع منهجية مخصصة لتدريب أخصائيي المتاحف، بما في ذلك إدراج بنود متصلة بإعادة الممتلكات الثقافية وردها؛ ودعوة الأمانة، لهذا الغرض، إلى وضع اقتراحات في هذا الشأن وتقديمها إلى اللجنة في دورتها العادية المقبلة؛

٦ – وتؤكد مجدداً ضرورة العمل عن كثب مع اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ من أجل تحديد أنشطة كل من اللجنتين وإكمالها دون تكرار الجهود التي تبذلها.